

ولو استوفى من رجل خمس درهما فاعطاه ستين
 فاخذ منها العشرة ليرد ما على صاحبها ثم مكث في الطريق
 ليضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك الفرد فرض
 والباقي ودیعة وكذا الوضوء الباقي يضمن سدرها **باب**
جعل دراهم الودیعة في خفة ضمير في الامين لاني لا يسكنه
 في البني عاشره التسقوط عند الكروب وقيل به مطلقا
 وكذا الودیطة في طرفه او عمامته وكذا الوضوء الدراهم
 في مندبل ووضعه في كتفه يبره الوديعة في دراهم الودیعة في
 جيبه ولم يقع فيه وهو لظن انها وقعت فيه لا يضمن
 وفي فتاوى الفضلانية ودیعة داره استبين **باب**
 موزه ضمير وفي الفتاوى الدينية درسا في موزه ضمير
 لاني الكتم والحب ولو وضعه في كيسه او شدة هاتي كرية
 ينبغي ان لا يضمن **جامع العصولين** افسدها الفارة
 وقد عرف الموضع ثقب الفادة فلما علم ثقب الفارة
 براد لا يظنهم بعد ما علمه ولم يسقط ولو كانت الودیعة
 شاة من الصوف ورب الودیعة غائب وخاف
 الموضع عليها الفساد يضمنها الى القاض ليعيها ولو لم يفر
 ولم يكمل الدفع ذلك لا يضمن **جامع العصولين** لو اخذ
 الودیعة اجنبيا والموضع يراه ويسكت ضمير لو مكثه

غلطاه

ما زاد يادوه

لأنه يعلم

المنع